اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو
تركه لا يأثم والسنة للامام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا
بناء على ان السنة في حقه الجهر اذ كار الانتقالات
جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن
له الجهر بالتسليم الا اذا التسليمة الاولى للانتقال
فلا بد من تمام الجهر بها كتسايؤ اذكار الانتقال بخلاف
الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها
اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده
ان يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج
الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول الاول
لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى
وفي بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى
من الثانية اي يخفض الاولى ازيد الثانية وهذا غير صحيح
ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف
من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب
الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا
يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم
يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة
كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية
من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلاة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة

عن يساره

عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان
نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان
وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من عن يمينه وذلك
انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره
وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل عن يساره
فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا قابل
يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في
حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من
صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك
تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به
وهواي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان
يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد
من الانصراف الالتفات عن جهة الصلاة وهي القبلة
اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب
الى حوايجه لانه قضى صلاته وقد قال ﷺ فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في
الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل ثبتته بطريق الدلالة
وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما في الصحيحين
وغيرهما عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)